

العقد والقوة القاهرة

المستشار د. عبد القادر ورسمه غالب

المؤسس والمدير التنفيذي شركة د. عبد القادر ورسمه للاستشارات ذ.م.م - البحرين - دبي

من المآثر والأحكام القانونية الثابتة نجد مقولة "العقد شريعة المتعاقدين"، وهذه المقولة أو القاعدة القانونية تشير الى أن العقد يولد ويستمر وفق اتفاق وإرادة وشريعة المتعاقدين المتمتعين بالأهلية القانون اللازمة.

وهذا، ضمن أشياء أخرى، يحدث بالطبع عندما تتلاقى وتتحد نية أطراف العقد لإقامة العلاقة التعاقدية القانونية الشرعية. وعندما يحدث هذا تتبدل وتتغير النية وتصبح علاقة عقدية قانونية يحميها القانون من كل تغول حتى ولو من أحد أطراف العقد. وذلك لأن القانون يتدخل ويمنح إرادة الأطراف الصبغة والحماية القانونية اللازمة حتي نفاذ العقد بمختلف الطرق المتفق عليها. وهنا يبرز دور القانون في مسيرة الحياة.

وإرادة الأطراف التي تشكل قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين"، يجب أن تكون نابعة من النية الأكيدة الحرة والصادقة للأطراف، وبدون أي تأثير على هذه النية الحرة الخالصة. وعليه إذا كان هناك، مثلاً، تدليس أو غش أو خداع أو إكراه أو ضغط أو تأثير أو خلافه فإن العقد يصبح غير سليم تماماً وغير نافذ.

كما أوضحنا أعلاه، فإن العقد السليم الصحيح يصبح بعد إبرامه، وبقوة القانون، نافذاً بالتمام والكمال و"أوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً". وعليه فإن عدم تنفيذ بنود العقد أو أي منها يعرض الطرف المعني للمسائلة القانونية وبما يجبر الضرر الذي حدث للطرف المتضرر بسبب عدم نفاذ العقد.

ومع تطور الزمن وتطور العلاقات التعاقدية نظير تطور الأعمال وازدهار التجارة، تطور القانون أيضاً لمجاراة ما يحدث. ونلاحظ هذا بصفة خاصة، في القانون العام الانجليزي الذي وضع الأحكام القانونية للعقود وأصبح يطورها وفق المستجدات. ومن التطورات الهامة التي حدثت في هذا الخصوص، نجد أن القانون "كسر" قاعدة ضرورة الالتزام الكامل بتنفيذ بنود العقد بواسطة الأطراف المتعاقدة. ونجد هذا الأمر بوضوح، عندما سمح القانون لأحد الأطراف بعدم تنفيذ بنود العقد إذا كان التنفيذ مستحيلاً ولأسباب مستجدة خارج يد وإرادة الطرف المعني. وهنا تم استحداث قاعدة قانونية هامة جداً وهي قاعدة الـ

"فورس ماجير" أي قاعدة "القوة القاهرة"، لأنها وبكل بساطة "تقهر" التنفيذ وتجعل التنفيذ في وضع مستحيل وغير ممكن. وبالطبع، هناك فرق كبير بين "استحالة" التنفيذ أو "صعوبة" التنفيذ والتي لا تعتبر حالة قوة القاهرة. ونشير هنا، للفرق بين قاعدة الـ "فورس ماجير" وقاعدة الـ "فرستريشن" عندما يكون التنفيذ صعباً لأي سبب كان، وهذا لا يمنح الطرف الحق في الاخطار بوقف التنفيذ.

و "القوة القاهرة" تظهر عند حدوث عدة حالات نذكر منها، مثلاً، ما نحن فيه الآن في الخليج من حرب طاحنة لا ناقة لنا فيها ولا بغير ولكن وجدنا أنفسنا في دوامة الصواريخ والمسيرات والضرب والقتل والدمار الشامل دون تمييز. والحرب من الحالات الواضحة التي يعتبرها القانون وينص على أنها "قوة القاهرة" لأنها تؤدي إلى الهلاك والموت. وكذلك سبق أن تعرض العالم قبل فترة وجيزة لقوة القاهرة بسبب الكورونا "كوفيد-١٩"، ذلك الداء العضال الذي أدخل العالم في دائرة الأمراض الفتالة دون رحمة وأوقف العمل والاحتكاك. وهناك أيضاً حالات أخرى، تعتبر "قوة القاهرة" مثل الفيضانات والتسونامي والاضرابات الجماعية والشغب وعدم الاستقرار الداخلي، وغير هذا من الكوارث الطبيعية التي لا يقدر الإنسان على مجابهتها لأنها خارجة عن إرادته وعن يده وعن مقدرات البشر.

وعليه، وبسبب "القوة القاهرة" تدخل القانون ومنح الطرف الذي تعرض لهذه القوة أن يخطر الطرف الآخر باستحالة تنفيذه لالتزاماته مع تحديد المدة التي لا يستطيع فيها التنفيذ، وهكذا يستمر الحال حتى انتهاء العقد بسبب القوة القاهرة التي ظهرت وجعلت التنفيذ مستحيلاً ولا يتم التنفيذ لاستحالة الإرادة. بسبب الحرب الدائرة الآن والتي تضررت منها دول الخليج ومنشآتها ومصانعها ومنتجاتها، قامت بعض الشركات في دول الخليج باللجوء لشرط "القوة القاهرة" وأخطرت الأطراف المتعاقدة معهم بعدم تنفيذ التزاماتها بسبب "الحرب" التي تعتبر من أهم الحالات المضمنة في تعريف القوة القاهرة بسبب استحالة التنفيذ. وفي رأينا، أن هذا الاجراء الذي قامت به هذه الشركات بسبب الحرب الدائرة الآن، يعتبر اجراء قانوني صحيح وسليم ويمنح الحماية القانونية الكافية لهذه الشركات لأنها تمتنع عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية بسبب حدوث الحرب أي "القوة القاهرة" الخارجة عن إرادتها التي كانت متوفرة لديها عند إبرام العقد.

ومن الضروري أن نشير إلى أن القوانين المعنية، في كل دول الخليج، وكذلك العقود المبرمة تتضمن أحكاماً ومواداً قانونية واضحة، تعطي الطرف الذي تعرض لأي من حالات القوة القاهرة، المذكورة في

القانون أو العقد المبرم، الحق في اخطار الطرف الآخر بعدم تنفيذ التزاماته التعاقدية بسبب الحرب القائمة في المنطقة وهي من حالات القوة القاهرة المتفق عليها تماما في كل القوانين في دول العالم، وكذلك العقود المبرمة والتي تشير في صدر مادة "القوة القاهرة" للحرب.

ونسأل الله الأمن والأمان لدول الخليج في هذه المرحلة الخطيرة، وأن تعود الحياة والعلاقات التجارية والعقود القانونية التي تنظمها الى الحالة الطبيعية والأوضاع الطبيعية لينعم الجميع بالسلام ونعمة الاستقرار والأمن التي يطلبها الجميع.